

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

الكَلَامُ الْمُركَّبُ

فَالكَلَامُ الْمُفِيدُ هُوَ: كُلُّ مَا تَرَكَبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَفَادَ مَعْنًى تَامًّا.
 الكَلَامُ الْمُركَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلَ: (اللَّهُ أَحَدٌ)، وَمِثْلَ: (ظَهَرَ الْحَقُّ)، وَمِثْلَ:
 (اعْمَلْ)؛ فَهَذَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ أَيِ: (اعْمَلْ
 أَنْتَ!).

وَالْمُركَّبُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ: (الْبَرَكَهُ فِي الْبُكُورِ).
 وَالْمُركَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ: (إِنَّ الَّذِي يَزْرَعُ الشَّوْكَ يَجْنِي
 الْجِرَاحَ).

تَنْقَسِمُ الْجُمْلَةُ قِسْمَيْنِ: اسْمِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ: الَّتِي تَبْدَأُ بِاسْمٍ.

وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ: الَّتِي تَبْدَأُ بِفِعْلٍ.

الكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُركَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

اللَّفْظُ: أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْدِئُ
 بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

فَالْإِشَارَةُ - مَثَلًا - لَا تُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَا الْكِتَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كَلَامًا شَرْعًا، وَلَكِنَّهَا لَا تُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ - عَلَى حَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ - كَلَامًا، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ كَلَامٌ.

فَالْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا بَيَانِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا عَطْفِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا عَدَدِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا؛ فَالْمُرَكَّبُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ.

الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ: مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، تَقُولُ: (كِتَابُ الطَّلَبِ)، وَتَقُولُ: (فَنَاءُ الْبَيْتِ)، وَتَقُولُ: (حُجْرَةُ الدَّرْسِ)؛ فَهَذَا تَرْكِيْبٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّرَكِيْبُ الْبَيَانِيُّ: فَكُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوضَّحَةٌ لِمَعْنَى الْأُولَى، وَهُوَ مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ تَوْكِيدِيٌّ، وَمُرَكَّبٌ بَدَلِيٌّ.

الْمُرَكَّبُ الْوَصْفِيُّ: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، تَقُولُ: (فَازَ التَّلْمِيذُ الْمُجْتَهِدُ).

وَالْمُرَكَّبُ تَرْكِيْبًا تَوْكِيدِيًّا بَيَانِيًّا: هُوَ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ؛ (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ).

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْبَدَلِيُّ: فَالْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ؛ (جَاءَ خَلِيلٌ أَخُوكَ).

حَتَّى لَا نَفْزَعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، هَذِهِ لَا نَطَالِبُ بِهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي هُوَ مَقُولٌ، وَلَكِنْ نُرِيدُ أَنْ نَتَعَلَّمَ، يَعْنِي: فِي النِّهَايَةِ لَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَوْضِعَ اخْتِبَارٍ

وَمُسَاءَلَةٍ وَتَدْقِيقٍ، وَفَحْصٍ، وَفَتْشٍ، لَكِنْ هَذَا تَعَلُّمُهُ، هَذِهِ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،
الْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَتِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا وَدَقَائِقِهَا، حَتَّى يَعْرِفَ مَوَاطِنَ
الْإِعْجَازِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُلُّهُ مُعْجَزٌ، فَحَتَّى يَعْرِفَ طَبَقَةَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِ النَّاسِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِحَاطَةِ، وَلَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً، بِأَسْرَارِ
هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَيْسَتْ مُعْضَلَةً، النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ اللُّغَاتِ، وَهِيَ أَعْسَرُ بِلَا
خِلَافٍ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ سَهْلَةٌ، يَسَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الَّذِي
أَنْزَلَهُ بِهَا، وَهُوَ كَلَامُهُ ﷺ.

فَتَسِيرُ الْقُرْآنَ تَسِيرُ اللُّغَةِ، وَإِمْرَاضُ اللُّغَةِ مَرَضٌ فِي الدِّينِ، الَّذِي يُمَرِّضُ
اللُّغَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَرَضِ فِي دِينِهِ مَا عِنْدَهُ، فَلَا تَرْتَعْ، يَعْنِي: إِذَا
سَمِعْتَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَنْتَ مُطَالِبٌ بِهِ، الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ
بِالْوَضْعِ، امْضِ! لَسْنَا هُنَا لِهَذَا، وَلَكِنْ لِنَعْرِفَ وَنَتَعَلَّمَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا
يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَاللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مُؤَلَّفٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ:

تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ: مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، تَقُولُ: (حُجْرَةُ الدَّرْسِ) (كِتَابُ
الطَّالِبِ).

وَتَرْكِيبٌ بَيَانِيٌّ: وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوَضَّحَةٌ لِمَعْنَى الْأُولَى، وَصَفٌ
وَتَوْكِيدٌ وَبَدَلٌ، فَالْوَصْفِيُّ مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، وَالتَّوْكِيدِيُّ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ،
وَالْبَدَلِيُّ مِنْ مُبَدَّلٍ وَمُبَدَّلٍ مِنْهُ، أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟

وَأَمَّا الْمِثَالُ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَسْأَلَةَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَارِفًا، وَلَا بِهِ مُحِيطًا.

وَصِفِي: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، (فَازَ التِّلْمِيزُ الْمُجْتَهِدُ).

وَتَقُولُ فِي التَّوَكِيدِ: وَهُوَ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ، تَقُولُ: (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ).

كَذَلِكَ فِي الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ: (جَاءَ خَلِيلٌ أَخُوكَ).

وَالْمُرَكَّبُ الْعَطْفِيُّ: مَعْطُوفٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

هَذِهِ كُلُّهَا تَوَابِعُ - كَمَا تَرَى -:

مَعْطُوفٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ: الْعَطْفُ.

مُرَكَّبٌ وَصِفِي: النَّعْتُ.

مُرَكَّبٌ تَوَكِيدِي: التَّوَكِيدُ.

مُرَكَّبٌ بَدَلِي: الْبَدَلُ.

الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ؛ (يَنَالُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ إِنْ أَحْسَنَّا الْعَمَلَ).

وَمُرَكَّبٌ مَرْجِيٌّ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً كَمَا تَقُولُ: (سَيَّوِيهِ) وَ(بَعْلَبِكَ) وَ(حَضَرَ مَوْتُ).

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيُّ فَكَمَا تَقُولُ: (أَحَدَ عَشَرَ).

وَلَيْسَتْ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْعَدَدِيَّةِ، فَهَذَا مِنْ
بَابِ الْعُطْفِ، تَقُولُ: (وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ)، تَقُولُ: (إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ)، وَأَمَّا أَحَدُ
عَشَرَ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُرَكَّبِ الْعَدَدِيِّ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ: جُمْلَةٌ.

الْإِسْنَادُ: الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِشَيْءٍ.

أَوْ: الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، إِنْ شِئْتَ.

فَالْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ: هُوَ حُكْمٌ بِنِسْبَةٍ إِلَى مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ.

الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

تَقُولُ: (فَازَ الْمُجْتَهِدُ)، فَأَنْتَ حَكَمْتَ بِالْفَوْزِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، فَنَسَبْتَ الْفَوْزَ
إِلَى الْمُجْتَهِدِ، فَالْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ: الْفَوْزُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: الْمُسْنَدَ، وَأَمَّا
الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْفَوْزِ هُوَ: الْمُجْتَهِدُ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ: الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ.

تَقُولُ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ).

وَتَقُولُ: (يُفْلِحُ النَّاسِكُ)، يَعْنِي: الَّذِي يَتَعَدُّ عَنِ الدُّنْيَا وَيُؤَثِّرُ الْآخِرَةَ.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

الْمُفِيدُ: الَّذِي يَحْسُنُ السُّكُوتُ - سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ - عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى
السَّامِعُ مُتَنَظِّرًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

كَمَا تَقُولُ لِلْعَاصِي: (إِنْ لَمْ تَنْتَهِ) وَتَسْكُتُ، أَوْ تَقُولُ لَوْلَدِكَ أَوْ لِأَخِيكَ الصَّغِيرِ: (إِنْ لَمْ تُذَاكِرْ) وَتَسْكُتُ؛ فَيَظُلُّ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا شَيْئًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا فَهُوَ مُفِيدٌ حِينَئِذٍ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لَشَيْءٍ آخَرَ.

الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ: يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، بِأَصْلٍ وَضَعَ اللَّغَةَ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا قَصْدَ الْوَاضِعِ وَضَعَهُ، فَيَخْرُجُ -حِينَئِذٍ- مِنَ الْكَلَامِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ عِنْدَ النُّحَاةِ مَا تَلَفَّظَ بِهِ الْهَازِي وَالسَّكَرَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا بِالْوَضْعِ.

فَإِذَنْ؛ الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

وَاللَّغَةُ وَسِيلَةُ التَّفَاهُمِ، وَهِيَ أَدَاةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي، تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ؛ كُلُّ مَا تَرَكَبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَفَادَ مَعْنَى تَامًا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَلَامٌ، أَوْ هُوَ: جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ -بِاصْطِلَاحِ النُّحَاةِ-.

هَذَا الْكَلَامُ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَجْزَاءٍ، فَيَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ أَوْ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ مِنْ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَلِمَةً، وَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى، فَالْكَلِمَةُ: لَفْظٌ نَتَلَفَّظُ بِهِ. مَا اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْدِئُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ؛ هَذَا هُوَ اللَّفْظُ، وَهُوَ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ، أَوْ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ.

فَالكَلَامُ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى.

اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ، الْكَلِمَةُ هِيَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّفْظُ اسْمًا كَ(زَيْدٍ) وَ(مُحَمَّدٍ)، أَمْ فِعْلًا (صَلَّى) وَ(سَبَّحَ)، أَمْ كَانَ حَرْفًا كَ(فِي) وَ(عَلَى)؛ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ أَيْضًا، كَ(كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ).

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَ(اسْتَقِمْ) وَأَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمَّ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

وَهِيَ هَذِهِ، قَدْ تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ، تَقُولُ: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)، تَقُولُ: (سَمِعْنَا الْيَوْمَ خَطْبًا أَلْقَى كَلِمَةً عَظِيمَةً). تَكُونُ خُطْبَةً طَوِيلَةً، وَيُقَالُ لَهَا كَلِمَةٌ.

الْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى.



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ.

الاسْمُ: كُلُّ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَمَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اسْمٌ؛ لَيْسَ الزَّمَنُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، تَقُولُ: (رَجُلٌ) (بَعِيرٌ) (حَجَرٌ) (نَهْرٌ)؛ هَذَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ.

وَتَقُولُ -أَيْضًا-: (عِلْمٌ) (عَدْلٌ) (شَجَاعَةٌ)؛ هَذَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ لَا بِالْحَوَاسِّ.

فَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اسْمٌ.

أَوْ: الْاسْمُ: هُوَ كُلُّ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

الْفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنْتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، الْحَاضِرِ، الْحَالِ، الْمُسْتَقْبَلِ.

كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، هَذَا الْمَعْنَى مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَانِ.

الفِعْلُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ؛ فِعْلٌ، فَمَا دَلَّ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ فَهُوَ: الفِعْلُ. وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

تَقُولُ: (شَكَرَ) فَدَلَّتْ عَلَى وَقُوعِ الشُّكْرِ فِي زَمَنِ مَضَى، الزَّمَنُ جُزْءٌ هُنَا، وَدَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا هُوَ: (الشُّكْرُ)؛ (شَكَرَ)، فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي.

تَقُولُ: (يَتَعَلَّمُ) فَيَدُلُّ عَلَى التَّعَلُّمِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، فَالزَّمَنُ جُزْءٌ - كَمَا تَرَى -.

أَوْ تَقُولُ: (صَلَّ)، أَوْ: (اسْتَقَمَ)؛ فَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهَا وَهُوَ: الزَّمَنُ الْمُسْتَقْبَلُ؛ (صَلَّ) سَتُصَلِّي بَعْدَ، بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ.

تَقُولُ: (اسْتَقَمَ) الْإِسْتِقَامَةُ تَأْتِي بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، هَذَا أَمْرٌ، فَيَقَعُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ الْأَمْرِ، زَمَانُ التَّكَلُّمِ، فَهَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَالْفِعْلُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

لَوْ تَصَوَّرْنَا هَذَا تَصَوُّرًا جُمْلِيًّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَرَقَّى فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ تَرَقِّيًّا صَحِيحًا.

يَعْنِي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ، أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْرِفَ مَعَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ فَاعِلٍ، فَأَبْحَثُ فِي الْجُمْلَةِ: أَيْنَ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ؟ كُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَإِذَا عَرَفْتُ هَذَا الْمَعْنَى اسْتَطَعْتُ أَنْ أَعْرِفَ الْفَاعِلَ، وَأَنْ أَضَعَ يَدَيَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَا ارْتِيَاكَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْمَعْنَى فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْرِبَ - مَثَلًا -، رُبَّمَا يَقُولُ: هَذَا فِعْلٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ فَاعِلُهُ؟ مَنْ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ؟

الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

كَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنْتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

الْمَاضِي: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، كَمَا تَقُولُ: (صَلَّى) وَ(سَبَّحَ) وَ(فَهِمَ) وَ(عَلِمَ).

وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (يُصَلِّي) (يُسَبِّحُ) (يَتَعَلَّمُ) (يَفْهَمُ).

الْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (سَبَّحْ) (صَلِّ).
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

سَبَّحْ وَصَلِّ وَطُفْ بِمَكَّةَ زَائِرًا سَبْعِينَ لَا سَبْعًا فَلَسْتَ بِنَاسِكٍ
جَهْلَ الدِّيَانَةِ مَنْ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ أَطْمَاعُهُ لَمْ يُلَفْ بِالْمَتَمَاسِكِ

الْحَرْفُ: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، كَمَا تَقُولُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ).

يُظْهِرُ مَعْنَى الْحَرْفِ مِنْ وَضْعِهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

فَالْحَرْفُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا.

فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.

الْحُرُوفُ نَوَعَانُ:

حَرْفٌ مَعْنَى: وَهُوَ حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى.

وَحَرْفٌ غَيْرٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى، يُقَالُ لَهُ: حَرْفٌ مَبْنِيٌّ.

كَمَا تَقُولُ: (أَلِفٌ، بَاءٌ، تَاءٌ، ثَاءٌ....)؛ هَذَا حَرْفٌ مَبْنِيٌّ.

وَأَمَّا حَرْفُ الْمَعْنَى: (فِي) وَ(مِنْ) وَ(عَلَى).

(هَلْ) وَ(لَمْ) وَ(مِنْ).

(مِنْ) مُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَمِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ الْجَرُّ، فَهَذَا

الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ

(لَمْ) حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ، (لَمْ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ.

(هَلْ) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، تَقُولُ: (هَلْ زَيْدٌ قَادِمٌ؟) (هَلْ قَدِمَ زَيْدٌ؟)

فَ(هَلْ) تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ.

فَإِذَا تَنَقَّسَ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

إِسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ عِلَامَاتٌ.

عَلَامَاتُ الْإِسْمِ

عَلَامَاتُ الْإِسْمِ: هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تُمَيِّزُ الْإِسْمَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ
عَلَامَةً وَاحِدَةً مِنْ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ الْكَلِمَةُ اسْمًا.

فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ هِيَ:

الْجَرُّ: مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ الْجَرُّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَمْ بِالْإِضَافَةِ أَمْ
بِالتَّبَعِيَّةِ.

كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ)، فَ(بَيْتُ) مَجْرُورَةٌ بِالْحَرْفِ، وَ(أَخٍ)
مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَ(عَزِيزٍ) مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَصَفٌ (نَعْتُ)، فَجُمِعَ فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ)؛ الْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ.

الْجَرُّ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ.

وَكَذَلِكَ التَّنْوِينُ؛ فَالتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتَّبِعُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا، وَتُقَارِفُهُ خَطًّا
وَوَقْفًا.

يَعْنِي: عِنْدَ اللَّفْظِ مَعَ الْإِتِّصَالِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَفْتَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ تَنْوِينٌ،
وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكِتَابَةِ لَا تُكْتَبُ هَذِهِ النُّونُ، الَّتِي هِيَ نُونُ التَّنْوِينِ، لَا تُكْتَبُ خَطًّا.

التَّنْوِينُ - كَمَا تَقُولُ مَثَلًا -: (مُؤْمِنَاتٌ) (مُسْلِمَاتٌ) (حَيَنَذَا) (مُحَمَّدٌ) (زَيْدٌ) (صَه) (سَيِّوَيْهِ). تَأْتِي، كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّنْوِينِ: تَنْوِينِ التَّنْكِيرِ؛ (مَرَرْتُ بِسَيِّوَيْهِ وَسَيِّوَيْهِ آخَرٍ).

فَإِذَنْ التَّنْوِينُ: يَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ.

دُخُولُ (أَل) عَلَى الْكَلِمَةِ دِلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، تَقُولُ: (الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ)، فَ(حَقُّ) دَخَلَتْ عَلَيْهَا (أَل) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

وَلَكِنْ لَوْ أَتَيْتَ بِفِعْلٍ، كَمَا تَقُولُ: (ذَهَبَ) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنَوِّنَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ (أَل)، فَالْجَرُّ وَالتَّنْوِينُ وَ(أَل) مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ.

وَكَذَلِكَ: النَّدَاءُ، دُخُولُ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ؛ ﴿وَقِيلَ يَتَّارُضْ أَبْلَعِي مَاءَكَ وَنَسَمَاءَ أَقْلَعِي﴾ [هود: ٤٤].

﴿يَتَّارُضْ﴾: فَدَخَلَتْ (يَا) النَّدَاءِ عَلَى كَلِمَةِ (أَرْض) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

وَكَذَلِكَ (سَمَاء) دَخَلَتْ عَلَيْهَا (يَاءُ) النَّدَاءِ فَدَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا أَيْضًا.

﴿وَقِيلَ يَتَّارُضْ أَبْلَعِي مَاءَكَ وَنَسَمَاءَ أَقْلَعِي﴾.

وَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ: أَنْ تُسْنِدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي مَعْنَى الْإِسْنَادِ، يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَحْكُومٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ مِنْ أَنْفَعِ

الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْإِسْمُ: أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْنَدُ اسْمًا كَمَا فِي: (الدِّينُ يُسْرٌ)، أَوْ فِعْلًا مِثْلَ: (ارْتَقَى الْعِلْمُ)، وَمِثْلُ: (تَوَخَّذَ الدُّنْيَا غِلَابًا).

وَمَا نِيلَ الْمَطَالِبِ بِالتَّمَنِّيِّ وَلَكِنْ أَلْقِ دَلُوكَ فِي الدَّلَاءِ
تَحِجُّكَ بِمِلْئِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا تَحِجُّكَ بِحِمَاةٍ وَقَلِيلِ مَاءٍ
وَلَكِنْ تَبْذُلُ الْأَسْبَابَ! اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَعَلَامَاتُ الْإِسْمِ هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ لِلْإِسْمِ تَمْيِيزُ حَصَلُ
هَذِهِ عِلَامَاتُ الْإِسْمِ.

(أَلْ) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا -عَلَى الْأَصَحِّ-، وَهَمْزُهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ (أَلْ). وَصَلَتْ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ -عَلَى الْأَرْجَحِ-، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَيُقَالُ لَهَا: أَلُ الْجِنْسِيَّةِ، وَإِمَّا لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهَا، فَيُقَالُ لَهَا: أَلُ الْعَهْدِيَّةِ، أَلُ الْعَهْدِيَّةِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَهِيَ مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.
(جَاءَنِي ضَيْفٌ فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ)، فَ(أَلْ) فِي قَوْلِكَ الضَّيْفَ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُ لِلضَّيْفِ فِي الْكَلَامِ، فَسَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

﴿كَأَزْسِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ١٥ ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فَ(أَلْ) فِي: ﴿الرَّسُولَ﴾ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُ لِمَصْحُوبِهَا فِي الْكَلَامِ.

وَالْعَهْدُ قَدْ يَكُونُ عَهْدًا حُضُورِيًّا وَقَدْ يَكُونُ عَهْدًا ذِهْنِيًّا، الْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ:
مَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) الْحَاضِرُ.

الْعَهْدُ الذِّهْنِيُّ: مَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا فَيُصَرَّفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ
النُّطْقِ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُخَاطَبِكَ عَهْدٌ بِرَجُلٍ فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)،
إِمَّا أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَفْهِمَهُ، تَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) وَأَنْتُمَا مَعًا فِي ذِهْنِكُمَا
رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، تَنْتَظِرَانِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَانِ عَنْهُ، تَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) أَيِ: الرَّجُلِ
الْمَعْهُودُ ذِهْنًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُ.

فَالْعَهْدُ: عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، وَعَهْدٌ ذِهْنِيٌّ.

فَيَكُونُ مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، أَعْنِي: مَصْحُوبًا.

وَتَكُونُ (أَلْ) أَيْضًا جِنْسِيَّةً، إِمَّا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَهِيَ: أَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ، أَوْ لِبَيَانِ
الْحَقِيقَةِ.

فَالِاسْتِغْرَاقِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ
﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ
الْبَشَرِيِّ، فَهَذِهِ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ) أَيِ:
الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الرَّجُلِ.

عَلَامَةُ أَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ: أَنْ يَصْلَحَ وَقُوعُ (كُلِّ) مَوْقِعَهَا، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ تَرْفَعَهَا وَتَضَعَ كَلِمَةَ (كُلِّ)، وَيَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ.

وَأَلِ الْجِنْسِيَّةِ - أَيْضًا - تَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ حُلُولُ كَلِمَةِ (كُلِّ) مَحَلَّهَا.

أَلِ الزَّائِدَةِ: زِيَادَتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً، فَلَا تُفَارِقُ مَا تَصْحَبُهُ، كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنْتَ وَضَعَهَا، كَمَا فِي (الْيَسَعِ)، فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً إِلَّا أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا تُفَارِقُهَا. كَمَا تَقُولُ: (السَّمَوُّ) فِيهِ كَذَلِكَ لَا تُفَارِقُهَا.

زِيَادَتُهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ: كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ أَصْلِ لِّلْمَحِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَيُقَالُ لَهَا: أَلِ الَّتِي لِّلْمَحِ الْأَصْلِ. يَعْنِي: الْأَصْلُ مُنْقُولٌ إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

أَوْ: هَذَا الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَلٌ مُنْقُولٌ عَنْ مَعْنَى، فَتَأْتِي أَلٌ لِّلْمَحِ هَذَا الْأَصْلِ. كَمَا تَقُولُ: (الْحَارِثُ)، وَتَقُولُ: (النُّعْمَانُ)؛ زِيَادَتُهَا سَمَاعِيَّةٌ، فَكَمَا وَرَدَتْ عَنْ الْعَرَبِ تَكُونُ.

أَلِ الْمُوَصُولَةِ: قَدْ تَكُونُ أَلٌ مُوَصُولَةٌ وَبِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُشْنَى وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، بِشَرَطِ إِلَّا

يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوْ الْجِنْسُ، كَمَا تَقُولُ: (أَكْرِمُ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، وَ(الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)؛ فَ(أَلْ) يُقَالُ لَهَا هَاهُنَا: (أَلِ الْمَوْصُولَةُ) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي.

فَإِذَا قُلْتَ: (أَكْرِمُ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ) فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَكْرِمُ الَّذِي يُكْرِمُ ضَيْفَهُ).

وَإِذَا قُلْتَ: (أَكْرِمُ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ) فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أَكْرِمُ الَّذِي يُكْرِمُ ضَيْفَهُ).

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: أَلِ الْمَوْصُولَةُ.

هَذِهِ -أَيْضًا- لَا نَطَالِبُ بِهَا، وَلَكِنْ نَعْرِفُهَا، وَالَّذِي لَا تُطَالِبُ بِهِ سَتَعْرِفُهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي تُطَالِبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي بُرْءَةِ الشُّعُورِ.

تَقُولُ: أَلِ هَذِهِ مُعْضِلَةٌ هِيَ؟

سَنَعْرِفُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَنَعْرِفُ مَا فَوْقَهَا، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-.



عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ: لِلْفِعْلِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَمَتَى قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ فِعْلًا.

هَذِهِ الْعَلَامَاتُ:

أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ؛ (قَرَأَ) تَقُولُ: (قَرَأْتُ)، وَتَاءُ الْفَاعِلِ تَأْتِي -أَيْضًا-:
(قَرَأْتُ) وَ(قَرَأْتِ) وَ(قَرَأْتُمَا) وَ(قَرَأْتُمْ) وَ(قَرَأْتُنَّ)؛ فَإِذَا اتَّصَلَتْ تَاءُ الْفَاعِلِ
بِالْكَلِمَةِ فَهِيَ فِعْلٌ.

أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ -أَيَّ: بِالْفِعْلِ- تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ، احْتِرَازٌ مِنْ غَيْرِ السَّائِكَةِ؛
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)، هَذِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّهَا
مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَّائِكَةٍ؛ تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ).

عِنْدَمَا تَقُولُ: (الْمُسْلِمَةُ خَشَعَتْ فِي صَلَاتِهَا).

تَقُولُ: (هِنْدٌ صَلَّتْ فَرَضَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا).

فَهَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ، وَهِيَ احْتِرَازٌ مِنْ غَيْرِ السَّائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ
عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَمِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ: أَنْ يَتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ تَاءُ الْفَاعِلِ، أَوْ تَاءُ التَّائِيثِ السَّائِكَةِ،
أَوْ تَتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، كَمَا تَقُولُ: (نَشِئِي أَبْنَاءَكُمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ) - يَاءُ
الْمُخَاطَبَةِ -؛ (فَإِنَّكَ تَخْشِينَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

فَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ بِالْكَلِمَةِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

تَتَّصِلُ كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ نُونُ التَّوَكِيدِ، تَقُولُ: (لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ حَتَّى أَبْلُغَ
الْمُنَى) (لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ وَلَا أَصْبِرَنَّ عَلَى مَشَاقِّ التَّحْصِيلِ)، وَ(لَأَسْهَرَنَّ اللَّيْلَ
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا).

فَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ أَوْ الْمُشَدَّدَةُ، الْخَفِيفَةُ أَوْ الثَّقِيلَةُ؛
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ - حِينَئِذٍ -.

كَذَلِكَ دُخُولُ (قَدْ) عَلَيْهِ:

تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْمَاضِي تُفِيدُ
التَّحْقِيقَ أَوْ التَّقْرِيبَ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
[المؤمنون: ١]. هَذَا لِلتَّحْقِيقِ.

وَكَذَا فِي قَوْلِ الْمُؤَدِّينَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، فَهَذَا لِلتَّقْرِيبِ.

فَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْكَلِمَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِيَّتِهَا، إِذَا دَخَلَتْ عَلَى
الْمَاضِي أَفَادَتِ التَّحْقِيقَ أَوْ التَّقْرِيبَ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوْ
التَّكْثِيرَ، عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ وَالْمَعْنَى.

تقول: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)؛ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ أَوْ لِلتَّكْثِيرِ؟ لِلتَّقْلِيلِ؛ (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

وَأَمَّا التَّكْثِيرُ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ) هَذَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ؟ هَذَا كَثِيرٌ؛ فَتَكُونُ (قَدْ) هَاهُنَا لِلتَّكْثِيرِ.

وَكَذَلِكَ دُخُولُ السَّيْنِ وَسَوْفَ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تَكُونُ لِلْمُضَارِعِ -وَحْدَهُ-؛ السَّيْنُ لِلْإِسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَأَمَّا سَوْفَ فَلِلْإِسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الحَرْفُ

الْحَرْفُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ فِقِسْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ عَلَامَةٌ
(الْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ): فَالْحَرْفُ لَا عَلَامَةَ لَهُ، لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ
الْإِسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

أَقْسَامُ الْإِسْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

فَالْإِسْمُ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهُ قِسْمَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ.

الْمُذَكَّرُ: كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، وَتَقُولُ: (مُؤْمِنٌ)، وَتَقُولُ:
(جَمَلٌ)، وَتَقُولُ: (كِتَابٌ).

وَالْمُؤَنَّثُ مِثْلُ: (مُسْلِمَةٍ)، وَ(مُؤْمِنَةٍ)، (فَتَاةٌ) (مَحْبَرَةٌ) (بَقَرَةٌ) (دَجَاجَةٌ)
(شَجَرَةٌ)؛ هَذَا مُؤَنَّثٌ.



عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ: فَلِلتَّأْنِيثِ عَلَامَاتٌ ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ:
تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ: (عَائِشَةُ) (مُؤْمِنَةٌ) (بُرْتُقَالَةٌ) (أَرِيكَةٌ)؛ هَذِهِ تَاءُ
التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ.

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ: (سَلَمَى) (ذِكْرَى) (بُشْرَى) (ظَمَأَى) (حُبْلَى).
وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، كَمَا تَقُولُ: (حَمْرَاءُ) (بَيْضَاءُ) (صَفْرَاءُ) (حِرْبَاءُ)
(بَيْدَاءُ) (هَيْفَاءُ)؛ فَهَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

هَذِهِ عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ.

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ كَمْ؟

- ثَلَاثٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ وَهِيَ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ؛
هَذِهِ عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ.



أنواع المُنْث

يُنْقَسِمُ المُنْثُ قِسْمَيْنِ:

مُنْثٌ حَقِيقِيٌّ، وَمُنْثٌ مَجَازِيٌّ.

فَالْمُنْثُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

مُنْثٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِضُّ.

فَهَذَا مُنْثٌ حَقِيقِيٌّ، كَمَا تَقُولُ: (امْرَأَةً)، وَتَقُولُ: (بَقْرَةً)، وَتَقُولُ: (يَمَامَةً).

وَأَمَّا المُنْثُ المَجَازِيٌّ: فَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى مُنْثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ

العَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ المُنْثِ، كَمَا تَقُولُ: (دَارٌ)؛ (هَذِهِ دَارٌ) لِمَاذَا جِئْتَ

بِـ(هَذِهِ)؟ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُنْثِ، لِمَاذَا قُلْتَ: (هَذِهِ دَارٌ)؟

لِأَنَّ العَرَبَ عَامَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُعَامَلَةَ المُنْثِ، مَعَ أَنَّ الدَّارَ لَا تَلِدُ وَلَا

تَبِضُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ، فَيَبِضُّ مَنْ فِيهَا وَيَلِدُ مَنْ فِيهَا.

مَا عِلَاقَةُ المَجَازِ هُنَا؟ هَذَا إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ المَجَازِ فِي لُغَةِ العَرَبِ.

فَعَامَلَتْ العَرَبُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مُعَامَلَةَ المُنْثِ مَجَازًا.

(عَيْنٌ) (مِنْصَدَةٌ) (صَحْرَاءُ)؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ،
وَلَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ.

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

قَدْ تَقُولُ: الْحَيَوَانُ يَبِيضُ؟

إِنَّمَا تَبِيضُ الطُّيُورُ، وَالطُّيُورُ أَلَيْسَتْ حَيَوَانًا؟ أَهِيَ مِنَ الْجَمَادِ أَمْ مِنَ
الْإِنْسَانِ؟



جامعة

مَنْهَاجُ النُّحُو

www.menhag-un.com

أَقْسَامُ الْمُؤَنَّثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ

يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:
مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

يَعْنِي: قَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ دَالَّةً عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبْصُرُ، وَلَيْسَتْ لَهَا
عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ الَّتِي مَرَّتْ: تَاءُ التَّأْنِيثِ أَوْ الْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ أَوْ
الْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ.

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ كَمَا تَقُولُ: (رَبَابٌ)، وَتَقُولُ: (ضَبْعٌ)، تَقُولُ:
(أَتَانٌ).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ: أَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ
أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبْصُرُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاقِرًا - مَثَلًا - لَا تَلِدُ، أَلَا يُقَالُ لَهَا:
أُنْثَى؟ هِيَ أُنْثَى، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْعَالِبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ مَا يُقَالُ لَهُ: أَنَّهُ
فَاعِلٌ بِالْقُوَّةِ، يَعْنِي: مَحَلُّ قَابِلٍ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ الدُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ كُلَّ
مَنْ يَطْلُبُهَا بِحَقٍّ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ، وَأَلْحَقْتُهُ الْعَرَبُ بِالْمُؤَنَّثِ لَفْظًا
بِإِدْخَالِ عِلَامَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ كَمَا فِي: (حَمْزَةٌ)، وَكَمَا فِي: (زَكَرِيَاءُ) هَذِهِ أَلِفُ
التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ: (زَكَرِيَاءُ)، وَ(حَمْزَةٌ) هَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي آخِرِهِ،
وَكَذَلِكَ (مُعَاوِيَةُ).

فَهَذَا مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ؛ مُؤَنَّثٌ لَفْظِيًّا.

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: يَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَيْسَ فِيهِ عِلَامَةٌ تَأْنِيثٍ، وَقَدْ
يَكُونُ اللَّفْظُ دَلَالًا عَلَى مُذَكَّرٍ وَتَلَحُّقُهُ عِلَامَةٌ التَّأْنِيثِ، قِسْمٌ قَسَمَهَا رَبُّكَ!
فَالْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ لَا تَلَحُّقُهُ عِلَامَتُهُ، كَمَا تَقُولُ: (رَبَابٌ) وَ(ضَبْعٌ)
وَ(أَتَانٌ).

وَالْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ: الْكَلِمَةُ يُلْحَقُهَا عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ وَهِيَ لِلْمُذَكَّرِ، كَمَا تَقُولُ:
(حَمْزَةٌ) وَ(زَكَرِيَاءُ).

وَالْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ اللَّفْظِيُّ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَاتَّصَلَتْ بِهِ
عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا فِي: (عَائِشَةُ) وَ(الْخَنَسَاءُ) وَ(فَاطِمَةُ) وَ(حَفْصَةُ)؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ
مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَلَحِقَتْهُ عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْمُؤَنَّثِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعِلَامَةِ التَّأْنِيثِ: ثَلَاثَةٌ
أَقْسَامٍ.

الْمُفْرَدُ وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعُ:

الْإِسْمُ قَدْ يَكُونُ مُفْرَدًا وَقَدْ يَكُونُ مُثْنَى وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا.

فَمِنْ أَقْسَامِ الْإِسْمِ: الْمُفْرَدُ وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعُ.

يَنْقَسِمُ الْإِسْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

مُفْرَدٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (فَتًى)، وَكَمَا تَقُولُ: (ثَوْرٌ) وَ(قَلَمٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (امْرَأَةٌ)؛ هَذَا مُفْرَدٌ. (امْرَأَةٌ) وَ(نَعَامَةٌ) وَ(وَرَقَةٌ). فَإِذَا دَلَّ الْإِسْمُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ يُقَالُ لَهُ مُفْرَدٌ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الْبَاقِي: إِذَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بَزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ يُقَالُ لَهُ: مُثْنَى.

فَأَنْتَ تَقُولُ: (زَيْدٌ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ) تَدُلُّ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (زَيْدَانِ) دَلَّ عَلَى زَيْدٍ وَزَيْدٍ، وَبَدَلْ أَنْ تَقُولَ الْعَرَبُ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ، يَقُولُونَ: (جَاءَ الزَّيْدَانِ).

قَدْ يَتَسَمَّى وَاحِدٌ بِهَا، بَلْ قَدْ يَتَسَمَّى وَاحِدٌ بِجَمْعٍ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، كَمَا فِي: (سَعْدُونَ) وَ(زَيْدُونَ) هَذَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، الْأَصْلُ: (سَعْدٌ - سَعْدَانٌ - سَعْدُونَ).

وَكَذَلِكَ: (زَيْدٌ - زَيْدَانٌ - زَيْدُونَ)، فَتَجِدُهُ عِدَّةَ زُيُودٍ فِي زَيْدٍ، فَتَقُولُ: (جَاءَ زَيْدُونَ)، وَ(قَالَ سَعْدُونَ).

الْمُثْنَى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠]. بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

وَكَمَا تَقُولُ: (لَا يَلْتَقِي الْخَطَّانِ الْمُتَوَازِيَانِ).

خَطٌّ وَخَطٌّ: خَطَّانٍ.

مُتَوَازٍ وَمُتَوَازٍ: مُتَوَازِيَانِ.

فَدَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

(بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَوْلَى الْقِبْلَتَيْنِ).

وَكَمَا مَرَّ فِي الْمُثْنَى تَقُولُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا، أَمْرٌ يَسِيرٌ، هَذَا هُوَ النَّحْوُ، هُوَ عَقْلِيٌّ كَمَا تَرَى، لَا يُجَافِي الْعَقْلَ، أَمْرٌ يَسِيرٌ، هَذَا مُفْرَدٌ وَهَذَا مُثْنَى وَهَذَا جَمْعٌ، ثُمَّ نَنْظُرُ: هَلْ هُنَالِكَ شُرُوطٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُثْنِيَ الْكَلِمَةَ، هَلْ هُنَالِكَ شُرُوطٌ أَوْ لَا؟

وَإِذَا كَانَتْ فَمَا هِيَ؟

ثُمَّ عِنْدَ إِعْرَابِهِ هَلْ هُنَالِكَ عَلَامَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُعْرَبُ بِهَا بِدِيلًا عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ لَا؟

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَمَا تَرَى نَتَدَرَّجُ فِيهَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ.

الْجَمْعُ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ. لَا تَقُلْ هُنَا: بِيَزَادَةِ وَائِ وَنُونٍ وَلَا يَاءٍ وَنُونٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ سَيُشَارِكُهُ فِيهَا النِّسَاءُ، الْمُسَاوَاةُ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَدِيمٍ! فِي الْمُثْنَى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ، هَكَذَا.

فِي الْجَمْعِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ. قَدْ يَكُونُ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ وَقَدْ يَكُونُ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ كَمَا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَلَا مُرَّ وَاسِعٌ فِي الْجَمْعِ. وَهَذَا الْجَمْعُ أَنْوَاعٌ كَمَا سَمِعْتَ: جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، يَعْنِي: الْجَمْعُ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، صَعْبَةٌ هَذِهِ؟ صَعْبَةٌ؟! الْجَمْعُ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنْ دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ بِيَزَادَةِ وَائِ وَنُونٍ عَلَى الْمُفْرَدِ فَهُوَ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.

وَإِذَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فَهُوَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ. وَإِذَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ فَهُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ.

لِمَاذَا قُلْنَا: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ؟

وَجَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

لِأَنَّهُ سَلِمَتْ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ، عِنْدَمَا أَضَفْنَا الْوَائِ وَالنُّونَ أَوْ الْيَاءَ وَالنُّونَ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ عِنْدَنَا صُورَةُ الْمُفْرَدِ سَالِمَةً.

تَقُولُ: (مُسْلِمٌ - مُسْلِمُونَ - مُسْلِمِينَ).

وَتَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ - مُسْلِمَاتٌ).

فَلَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ.

وَإِنَّمَا نَقُولُ: (قَلَمٌ - أَقْلَامٌ) وَ(كِتَابٌ - كُتُبٌ) تَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ عِنْدَ الْإِثْنَيْنِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَتَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُفْرَدِ فَيَقَالُ لَهُ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ، وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَتَسْلِمُ فِيهِمَا صُورَةُ الْمُفْرَدِ أَوْ الْمُفْرَدَةُ.

جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بَزِيَادَةِ وَائٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى الْمُفْرَدِ.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِيَزَادَةَ أَلْفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ. (الْمُسْلِمَاتُ خَاشِعَاتٌ قَانِتَاتٌ).

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَمَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُفْرَدِ، وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ بِتَمَامِهَا فِي «التَّحْفَةِ السَّنِّيَّةِ» كَمَا مَرَّ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ سَمَاعِيَّةٌ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِقِيَاسِيَّانِ، عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ تَجْرِي عَلَى جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَلَيْسَ هَذَا لَكَ، يَعْنِي: تَجْمَعُ أَنْتَ بِهِوَكَ، يَعْنِي تَقُولُ مَثَلًا، الْأَطْفَالُ الصَّغَارُ يَقُولُونَ: (عِنْدِي أَرْبَعَةٌ تَقْلِمَةٌ). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ اللَّغَةِ الْمُحَبَّبَةِ عِنْدَ الْأَطْفَالِ، وَالَّتِي يَأْتُونَ فِيهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْخُرُوقَاتِ لِنَسِيجِ اللُّغَةِ، لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ.

قَدْ يَكُونُ هُنَالِكَ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهَا فِي الْغَالِبِ سَمَاعِيَّةٌ.



النِّكَرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

الاسْمُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً وَيُمَكِّنُ أَوْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، يُقَالُ: فَلَانُ نَكْرَةٌ، يَعْنِي: مَنْ يَكُونُ هَذَا؟ مِنْهُ كَثِيرٌ؛ (يَا دَاخِلَ مِصْرَ مِنْكَ كَثِيرٌ). يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ التَّقَى فَفِيهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ فَفِيهَا كَثِيرٌ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّصَبِ وَالْإِحْتِيَالِ فَفِيهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فَفِيهَا كَثِيرٌ؛ هَذَا مَثَلٌ قَدِيمٌ جَدًّا: (يَا دَاخِلَ مِصْرَ مِنْكَ كَثِيرٌ)، وَ(الطُّيُورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ).

يَكُونُ الْاسْمُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ: (رَجُلٌ وَالرَّجَالُ كَثِيرٌ) أَمْ قَلِيلٌ؟! الْمُهْمُ أَنَّهُ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُحَدَّدًا تَحْدِيدًا فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ، يَنْقَسِمُ الْاسْمُ إِلَى نَكْرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ. النِّكَرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، تَقُولُ: (رَجُلٌ) وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، وَتَقُولُ: (عِلْمٌ)، وَتَقُولُ: (عَمَلٌ)، وَتَقُولُ: (وَرْدَةٌ)؛ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ. شَائِعَةُ الدَّلَالَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: (مُسْلِمٌ)، لَا تَدُلُّ عَلَى مُسْلِمٍ بَعِيْنِهِ، بَلْ تَصَدِّقُ عَلَى أَيِّ مُسْلِمٍ... وَكَذَلِكَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

الْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ، تَقُولُ مَثَلًا: (الْمُسْلِمُونَ)، وَتَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (زَهْرَةٌ) هَذِهِ نَكِرَةٌ أَمْ مَعْرِفَةٌ؟ هَذِهِ نَكِرَةٌ؛ (زَهْرَةٌ) قَدْ تَكُونُ زَهْرَةٌ الْبَرِّسِيمِ، وَقَدْ تَكُونُ زَهْرَةٌ الْبُرْتَقَالِ، وَقَدْ تَكُونُ زَهْرَةٌ الْبَنْفَسِجِ.

إِذَا جِئْتَ بِالْإِضَافَةِ فَجَعَلْتَهَا إِضَافَةً لِمَعْرِفَةٍ صَارَتْ مَعْرِفَةً، تَقُولُ: (زَهْرَةٌ الْبَنْفَسِجِ) فَصَارَتْ مَعْرِفَةً.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا، فِي جِنْسِ الزُّهُورِ، (زَهْرَةٌ).

فَإِذَا قُلْتَ: (زَهْرَةُ الْبَنْفَسِجِ) وَأَضَفْتَهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ صَارَتْ مَعْرِفَةً، وَمَنْ جَاوَرَ السَّعِيدَ يَسْعُدُ.

فَتَقُولُ: (زَهْرَةُ الْبَنْفَسِجِ).

لَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَا تُنَاسِبُ جَلَالَ الْعِلْمِ لَاتَّحَفْنَاكُمْ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!
فَالْمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ.

النَّكِرَةُ: تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ) قَدْ دَلَّتْ عَلَى مُسَمًّى بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ (التِّلْمِيذُ) (الطَّالِبُ) تَدُلُّ عَلَى طَالِبٍ بِعَيْنِهِ، وَعَلَى تِلْمِيذٍ بِذَاتِهِ.

نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ نَكِرَةٌ، دَلَّتْ عَلَى مُعَيَّنٍ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْرِفَةٌ.



أنواع المعارف:

أنواع المعارف سبعة: الضمير، العلم، اسم الإشارة، الاسم الموصول،
المعرف بال، المضاف إلى إحدى المعارف السابقة.

كم أنواع المعارف؟

سبعة: الضمير، والعلم، اسم الإشارة، الاسم الموصول، والمعرف بال،
والمضاف إلى إحدى المعارف السابقة.

ثم يأتي آخر هذه المعارف وهو: المندى المقصود تعيينه بالنداء.

يعني: عندما تقول: (رجل) هذه نكرة.

عندما تقصد رجلاً بعينه بالنداء تقول: (يا رجل!) فهذه حينئذ عيّنه أم لم
تعيّنه؟ عيّنه، فصار معرفة؛ خرج من شيوعه في جنسه (رجل)، صار حينئذ
بتعيينه بالنداء، وتخصيصه بذلك صار معرفة، تقول: (يا رجل)، فالمندى
المقصود تعيينه بالنداء من أنواع المعارف.



الضَّمِيرُ وَأَنْوَاعُهُ

الضَّمِيرُ:

الضَّمِيرُ قائمٌ مقامَ الاسمِ الظَّاهِرِ، مُضْمَرٌ، وَظَاهِرٌ، كَمَا تَقُولُ: (الضَّمِيرُ) لِمَا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ ظَاهِرٌ وَلَهُ بَاطِنٌ، ضَمِيرٌ، ضَمِيرُهُ.

فَالضَّمِيرُ قائمٌ مقامَ الاسمِ الظَّاهِرِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ: الْإِخْتِصَارُ.

الضَّمِيرُ: اسْمٌ وَضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْغَائِبِ.

فَالْإِسْمُ الَّذِي وَضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْغَائِبِ فَهَذَا

يُسَمَّى: ضَمِيرًا.

سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

مُتَّصِلٌ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ يَتَّصِلُ بِالْكَلِمَةِ.

وَمُنْفَصِلٌ: يَقُومُ بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَّصِلُ بِهَا.

بَارِزٌ وَمُسْتَتَرٌّ، مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ.

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الضَّمِيرِ، وَالضَّمِيرُ أَوَّلُ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، وَالْمَعْرِفَةُ عِبَارَةٌ عَنِ:

اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ.

وَالنَّكْرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْإِسْمِ، وَالْإِسْمُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَالْكَلِمَةُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ؛ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ.

تَابِعْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَتَعَلَّمْ، تَزِدَادُ، تَتَرَقَّى، فَاقِيَمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ.

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا فَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَنِي وَإِيَّاكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com